جـــــــامعة غـــــــــــرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

جرائم المنافسة غير المشروعة في القانون الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

اعداد الطالبين :

- صدام علوي
- حسين شماخي

إشراف الأستاذة :

د. زروقي عاسية

- لجنة المناقشة

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
مولاي براهيم عبد الحكيم	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	رئيسا
عاسية رزوقي	أستاذ محاضر ب	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
بن عودة مصطفى	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	ممتحنا و مناقشا

نوقشت بتاريخ

2023/06/18 م

السنة الجامعية 1443-1444هـ/ 2022-2023م

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمان الرحيم

[وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ] سورة المطففين الآية 26

إهداء

الحمد لله عز وجل على منه وعونه لإكمال هذا البحث

إلى الذي وهبني كل ما يملك لأحقق أماله، إلى الذي سهر على تعليمي بتضحياته إلى مدرستي الأولى في الحياة **أبي** الغالي.

إلى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء والحنان إلى التي رعتني حق الرعاية وكانت سندي في الشدائد وكانت دعواتها لي بالنجاح والتوفيق إلى نبع الحنان امي، إليهما أهدي هذا العمل المتواضع وإلى جدتي

والى أخواتي

دون أن ننسى كل الأصدقاء

وإلى كل من كان لنا عونا من قريب أو بعيد

صدام

إهداء

الحمد لله الذي وفقني على إتمام هذا العمل المتواضع واسأل الله أن يجعل هذا العمل صالحا ولوجهه خاصا فلك الحمد ولك الشكر

أهدي ثمرة جهدي إلى رمز الحب والوفاء والتقدير إلى أغلى وأطيب إنسانة في الوجود إلى صاحبة القلب الكبير الكريم التي يعجز اللسان عن شكرها أمي العزيزة.

إلى الذي لم يبخل عليا بشيئي إلى الذي شجعني وغرس فيا المبادئ والأخلاق إليك أبي الغالي

وإلى أخي العزيز يونس شفاه الله وعفاه

وإلى كل العائلة كل باسمه ومقامه

وإلى روح عمتي وجدي الغالي رحمهما الله

إلى كل أصدقائي رفقاء الدرب

وإلى كل الزملاء والزميلات بالدراسة وإلى كل من هم في الذاكرة

حسين

شكر وتقدير

لابد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة من وقفة نعود إلى أعوام

قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا

الكثير باذلين بذلك جهودا كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الأمة من

جديد وقبل أن نمضي نقدم أسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير

والمحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة

إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة

إلى الأستاذة المشرفة زروقي عاسية لك منا كل التقدير والشكر

مقدمة

يقصد بالمنافسة وضعية تنافس اقتصادي بين مؤسسات متميزة بصدد عرض نفس المنتج السلعي أو الخدمي داخل سوق واحد، تلبية للحاجات ذاتها، على أن تكون لكل مؤسسة نفس الحظ من الربح أو الخسارة، وهي الوضعية التي تقابل وضعية الاحتكار، سواء كان هذا الاحتكار لمصلحة الدولة، حيث لا يمكن في هذا الوضع إعمال قواعد المنافسة، و لكن قواعد التخطيط، أو كان الاحتكار أو شبه الاحتكار لمصلحة مؤسسة خاصة، فنكون أما وضعية هيمنة اقتصادية لا تتحقق معها ظروف المنافسة الحرة، وعلى هذا الأساس يكون المقصود بقانون المنافسة مجموعة الأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة على المؤسسات في إطار نشاطاتها داخل السوق و التي يكون الغرض منها ضبط التنافس فيما بينها.

الجدير بالملاحظة أن السوق بمفهوم قانون المنافسة ليس هو السوق بالمفهوم المكاني الذي يعني الأمكنة المعدة لممارسة التجارة، وإنما هو ذاته السوق بالمفهوم الاقتصادي والذي يعني حسب المادة الثالثة / ب من الأمر 03/03 الموافق عليه بالقانون 12/03: " كل سوق للسلع أو الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة، وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك متماثلة أو تعويضية، لاسيما بسبب مميزاتها وأسعارها، و الاستعمال الذي خصصت له والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية.

أدت الأزمة الاقتصادية التي عرفتها الجزائر منذ أواخر الثمانينات، نتيجة انخفاض أسعار البترول الذي صاحبه تدهور الأوضاع الاجتماعية، إلى تبني الجزائر إصلاحات اقتصادية عديدة أبرزها انسحاب الدولة من المجال الاقتصادي، أي التخلي عن الاقتصاد المخطط أو الموجه، وبالتالي فتح المجال أمام المبادرة الخاصة واعتماد مبدأ المنافسة الحرة كمبدأ أساسي لتنظيم النشاط الاقتصادي.

وما يهمنا في مقامنا هذا هو مجلس المنافسة، الذي أعطاه المشرع دور المشرف على تنسيق وترقية المنافسة، ولأن هذا المبدأ عماد اقتصاد السوق، فإن نطاق اختصاص المجلس

لا ينحصر في قطاع معين بل يمتد إلى كل القطاعات مما يجعل منه جهاز الضبط العام للسوق.

وتم استحداث هذا الجهاز لأول مرّة بموجب المادة 16 من الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة التي تنص على أنه: "ينشأ مجلس المنافسة، يكلف بترقية المنافسة وحمايتها وإصدار العقوبات التي تخالف قانون المنافسة غير المشروعة.

ومن أسباب دراستنا لهذا الموضوع منها ذاتية وهي الميول الشخصي وشغفنا فيه إضافة إلى اهتمامنا بالدراسات القانونية التجارية، أما عن الأسباب الموضوعية يرجع إلى أهمية الموضوع في هذا العصر وخاصة في الجزائر وذلك بعد صدور الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

وتتجلى أهمية البحث في هذا المجال في كون مجلس المنافسة من المواضيع المتجددة المطروحة للدراسة، وكذا كون معظم الدراسات السابقة تعالج موضوع مجلس المنافسة معالجة نظرية بحتة، الأمر الذي يحفزنا لدراسته بصفة عملية، ومعرفة كيفية قيامه بالمهام المنوط له القيام بها.

يحقق هذا البحث مجموعة من الأهداف تتمثل أهمها في أهداف علمية بحتة تتمثل توضيح المنافسة الغير مشروعة وكيفية الحد من هذه الظاهرة من الجانب القانوني، إضافة إلى المحاولة لتقديم إضافة جديدة ولو كانت بسيطة وتعزيز التوعية لدى التجار وإبراز مخاطر وأضرار المنافسة الغير مشروعة.

وبخصوص الدراسات السابقة ومن أجل إنجاز الدراسة تم الاستعانة ببعض الدراسات التي لها صلة بالموضوع أو أحد جوانبه وهي كالآتي:

-بسمة بوبشطولة ، الحماية القانونية للعلامة التجارية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سطيف، الجزائر، 2014/2015م.

-لحراري (شالح) لوزية، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2010/2011.

-خماية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامع مولود معمري تيزي وزو، 2013.

-عبد الله بوالطين، المنافسة غير المشروعة و آليات مكافحتها في الجزائر، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر شعبة الحقوق، تخصص قانون أعمال جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014/2013.

ومن الصعوبات التي واجهتنا لإنجاز هذا البحث منها ندرة المراجع إن لم نقل انعدامها خاصة باللغة الأجنبية، نظرا لحداثة الموضوع نسبيا، وتوالي التعديلات عليه من حين لآخر في فترات متقاربة مما يجعل الموضوع يحتاج لوقت أطول لدراسةوضيق الوقت.

ومن هذا المنطلق يمكن صياغة إشكالية البحث على النحو التالي:

إلى أي مدى حقق المشرع الجزائري الحماية القانونية من جرائم المنافسة الغير مشروعة ؟

وتنبثق عن هذه الإشكالية عدّة تساؤلات فرعية أهمها:

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية التساؤلات التالية:

- ما المقصود بالمنافسة غير المشروعة ؟ وفيما تتمثل صورها وما هي مميزاتها ؟
- ما هي أحكام دعوى المنافسة غير المشروعة وما الطبيعة القانونية التي تخصصها عن غيرها من الدعاوى العادية ؟
- ما هي الجهات القضائية المختصة بنظر دعوى المنافسة غير المشروعة وما مدى فعالية دور القضاء في هذه الدعوى؟

أما عن المنهج المتبع فقد اعتمدنا على المنهج الوصفي لتبيان ووصف جريمة المنافسة غير المشروعة من صورها والمقارنة بينها وبين بعض المفاهيم واعتمدنا كذلك المنهج

التحليلي بحيث نظرنا إلى النصوص القانونية التي واجه بها المشرع الجزائري هذه الجرائم، إضافة إلى إستعمالنا إلى المنهج التاريخي للمرور على هذا الموضوع .

لمعالجة الإشكالية المطروحة قسمنا بحثنا هذا إلى فصلين:

الفصل الأول حيث تناولنا فيه ماهية المنافسة الغير مشروعة وذلك بمبحثين ففي المبحث الأول تطرقنا إلى تعريف المنافسة الغير مشروعة حيث في المطلب الأول تعريف المنافسة الغير المشروعة والمطلب الثاني التمييز المنافسة الغير مشروعة عن المفاهيم المشابهة لها، أما في المبحث الثاني فقد تناولنا فيه صور المنافسة الغير المشروعة بمطلبين فالمطلب الأول بعنوان الأعمال والاتفاقات الغير مشروعة والمطلب الثاني التعسف في استعمال القوة الاقتصادية والمطلب الثالث ممارسة أسعار البيع بشكل تعسفي.

أما عن الفصل الثاني بعنوان آليات مكافحة المنافسة الغير مشروعة فكان فيه مبحثين فالمبحث الأول تطرقنا فيه إلى مجلس المنافسة، تشكيلاته وصلاحياته على شكل ثلاث مطالب أما المبحث الثاني فعنوناه دعوى المنافسة الغير مشروعة فالمطلب الأول تناولنا فيه الأساس القانوني لدعوى المنافسة الغير المشروعة والمطلب الثاني فيه شروط ممارسة دعوى المنافسة الغير مشروعة وفي المطلب الثالث تكلمنا عن مباشرة دعوى المنافسة الغير مشروعة.

الفصل الأول:
الإطار المفاهيمي للمنافسة غير المشروعة

الأصل في المنافسة فيما يخص المعاملات الاقتصادية والتجارية هو الحرية مما يفسح المجال واسعا أمام الممارسات التجارية للمتعاملين والتجار في جميع جوانب مع املاتهم، إلا أن القانون يقضي بضبط هذه المنافسة بالالتزام بقواعد الممارسة المشروعة والابتعاد عن كل الأساليب غير القانونية وغير المشروعة.

فاستنادا لهذا أقر وأسس المشرع الجزائري لصور المتعددة للمنافسة غير المشروعة بوضع آليات للحماية والحد من المنافسة غير المشروعة في المعاملات التجارية.

ففي المبحث الأول تطرقنا إلى تعريف المنافسة الغير مشروعة حيث في المطلب الأول تعريف المنافسة الغير المشروعة والمطلب الثاني التمييز المنافسة الغير مشروعة عن المفاهيم المشابهة لها، اما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه صور المنافسة الغير المشروعة بمطلبين فالمطلب الأول بعنوان الأعمال والاتفاقات الغير مشروعة والمطلب الثاني التعسف في استعمال القوة الاقتصادية والمطلب الثالث ممارسة أسعار البيع بشكل تعسفي.

المبحث الأول : مفهوم المنافسة غير المشروعة

لتحديد مفهوم المنافسة غير المشروعة وجب تحديد معني المنافسة بدقة من أجل تحديد كل ما يخرج عنها واعتباره منافسة غير مشروعة وتعرف المنافسة في اللغة بأنها نزعة فطرية تدعوا إلى بذل الجهد في سبيل التفوق وبمعنى آخر هي الكفاح بين الأقران من أجل نيل المنافع فالهدف منها فهو التفوق في مجالات الأعمال والأنشطة مهما كانت طبيعتها.

المطلب الأول : تعريف المنافسة غير المشروعة

لقد بين في هذا المطلب ما أورده المشرع الجزائري بخصوص التعريف القانوني للمنافسة في القانون الجزائري وكذلك تعريفها في القانون المقارن إضافة إلى التعريف القضائي.

الفرع الأول : التعريف القانوني للمنافسة غير المشروعة

لم يدرج المشرع الجزائري تعريفا قانونيا مباشرا للمنافسة غير المشروعة وهو الأمر الذي يمكن استخلاصه من خلال استقراء العديد من نصوص القانون المنظم للمنافسة.

فمن هنا المشرع الجزائري ذهب إلى النظر في هذا الموضوع محاولا وضع نص لدرجة ضمن نصوصه القانونية لتحديد مفهوم واضحا للمنافسة غير المشروعة مع العلم أننا في مجتمع يسوده التطور العلمي والفني في مجال ابتكار الحيل وأساليب الغش[1].

فكانت البداية الفعلية في هذا المجال بإصدار المشرع الجزائري القانون رقم 02-89 المؤرخ في جويلية 1989م الذي يتعلق بالأسعار، بصفته تمهيدا لصدور قانون يتعلق بالمنافسة وفي سنة 1995م تدخل المشرع الجزائري بموجب الأمر 06-95 المؤرخ في 25جانفي1995م، واضعا القانون المتعلق بالمنافسة بينما هذا الأخير لم يضع كقانون لحماية المنافسة بل برزت جملة من القواعد القادرة على التصدي للتصرفات المحظورة في نظر قانون المنافسة.

[1] سارة مرواني، الاحتكار التجاري صورة من صور المنافسة غير المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017-2018، ص6

فالمشرع الجزائري عمل على ملئ الفراغ القانوني على هذا المستوى، متصد ي للإشكالات القانونية التي أفرزها الوضع الاقتصادي الذي استوجب نصوص قانوني ة أكثر فعالية.

فمن خلال هذه العوامل تدخل المشرع الجزائري من جد ي بموجب الأمر 03-03 المؤرخ في جو يلية 2003 والذي يلغي أحكام الأمر 06 - 95 ولقد حاول الأمر 03-03 تفادي النقائص الموجودة في الأمر السابق والغاية منها إعطاء السوق دوره الحقيقي وتكريسه طابعه التنافسي، ومن أهم ما جاء به هو الفصل بين الأحكام المتعلقة بالمنافسة والأحكام الماسة بنزاهة التجارة.[1]

وبالنظر للقانون 02-04 المحددة للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، نجد أن المشرع الجزائري اكتفى بذكر بعض من أفعال المنافسة غي المشروعة).[2]

لكن باستقرار مضمون القانون 04-02 نستخلص تعريفا للمنافسة غي ر المشروعة بأنها: كل عمل مخالف للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة والذي من خلاله يعتدي عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين[3].

فبحلول سنة 2008 صدر الأمر رقم 12-08 المؤرخ في 25 يونيو 2008 والذي جاء بما يلي:

يهدف هذا القانون إلى تعد يل وتتمي بعض أحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424ه الموافق ل: 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه.

[1] علي شلبي مغاوري، حماية المنافسة ومنع الاحتكار بين النظرية والتطبيق، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005م، ص242

[2] المادة رقم 27 من الأمر 04-02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004م حدد القواعد المطبقة على الممارسات التجاري ة، العدد 41

[3] المادة رقم 26 من الأمر 04-02 لمحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية

الفرع الثاني: تعريف المنافسة غير المشروعة في القانون المقارن

كان أول ظهور للمفهوم القانوني للمنافسة غير المشروعة في فقه القانون الوصفي في سنة 1850م في فرنسا، ومن خلال المرور باجتهادات وتجارب عد يدة، صدر أول تشر يع خاص بحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكار ية في فرنسا عام 1893م، كما ظهر في الولايات المتحدة الأمر يكية، بعد مطالبات من صغار المنتج ين في الشركات الزراع ي ة الصغير ة ضد الشركات الكبير ة، وتم سن قوانين في مجال المنافسة، أهمها قانون ش يرمان Sherman عام 1890م، وكان الغرض منه حماية حر ية التعاقد عند اكتظاظ السوق بالتجار.

كما عرفتها لجنة تنظيم التجارة بفرنسا التي أنشأت في أول مارس 1944م بأنها: "العمل الذي يقع من تاجر سيء النية ويكون من شأنه صرف عملاء تاجر آخر عنه، أو محاولة صرفهم عنه، أو الإضرار بمصالح التاجر المنافس، أو الإضرار بمصالح التاجر المنافس، أو محاولة الإضرار بها بوسائل تتنافى وشرف المهنة".

وقد عرفها القانون النموذجي للدول العربية في المادة 33 الفقرة الأولى والمتعلق بشأن العلامات التجار ية والأسماء التجار ية، وأعمال المنافسة غير المشروعة على أنها : يعتبر غير مشروع كل عمل من أعمال المنافسة الذي يتنافى مع العادات الشر يفة في المعاملات الصناع ية والتجار ية.

وتحدثت نادية فوضيل في هذا الموضوع وعرفت المنافسة غير الشرع ية على أنها: استعمال وسائل غير مشروعة ومنافية للعرف التجاري....[1]

كما عرفها أيضا الدكتور طعمه الشمري بأنها: كل عمل في مجال التجارة والصناعة أو الخدمات أو غيرها من المجالات يقوم به شخص من شأنه إلحاق الضرر بشخص

[1] نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري، طبعة06 دون جزء، الجزائر، ص192

منافس أو تحقيق مكاسب على حسابه بإتباع وسائل يمنعها القانون[1].

وعرفها الدكتور أحمد شكري السباعي على أنها: التزاحم على الحرفيين أو الزبائن عن طريق استخدام وسائل منافية للقانون أو الدين أو العرف أو العادات أو الاستقامة التجارية أو الشرف المهني[2].

الفرع الثالث: التعريف القضائي للمنافسة غير المشروعة.

تطرقت بعض التشريعات العربية إلى مفهوم المنافسة غير المشروعة فعرفتها محكمة استئناف بيروت التجارية على أنها: عبارة عن خطأ مهني يرتكبه تاجر أو صانع رغبة في منافع غير مشروعة، على حساب وثيقة منافسيه يخالف فيه المبادئ القانونية والأخلاقية السائدة في التعامل، والاستقامة والأمانة المفروضتين في العرف التجاري، وموجب استعمال الحق في التجارة الحرة، دون المس بحقوق وثيقة التجار.[3]

قد عرفت محكمة النقض المصرية المنافسة غير المشروعة بأنها : ارتكاب أعمال مخالفة للقانون والعادات أو استخدام وسائل منافية للشرف والأمانة والمعاملات متى قصد بها إحداث لبس بين منشأتين تجاريتين أو إيجاد اضطراب بإحداها وكان من شأنه اجتذاب عملاء إحدى المنشأتين للأخر أو صرف عملاء المنشأة عنها[4].

أما محكمة التمييز اللبنانية فقد جاء في قرارها رقم 69 بتاريخ 03/05/1967 ما يلي: أحد عناصر المزاحمة غير المشروعة هو العمل الذي يقدم عليه التاجر أو الصناعي والذي لا يتألف مع مبادئ الاستقامة وتقاليد الأمانة المفروضة في التجارة وفي العلاقات بين التجار أنفسهم.

---

[1] طعمة الشمري، أحكام المنافسة غير المشروعة في القانون الكويتي، منشور في مجلة الحقوق، صدرها مجلس النشر العلمي جامعة الكويت، 1995م، العدد 19ص 17.

[2] أحمد شكري السباعي، الوسيط في القانون التجاري المغربي والمقارن، الجزء الثالث، دون طبعة، دار المعرفة للنشر والتوزيع، الرباط، دون سنة، ص 41.

[3] حمدي غالب الجفري، العلامة التجارية، دون دار نشر، الطبعة الأولى، دون جزء، لبنان، ص 392

[4] محمد سلمان، مضحي مرزوق الغريب، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، دار النهضة العربية، دون طبعة، دون جزء 2004 م، ص 67

المطلب الثاني : التمييز بين المنافسة غير المشروعة عن بعض المنافسات الأخرى

من خلال هذا المطلب تناولنا التمييز بين المنافسة غير المشروعة عن بعض المنافسات الأخرى والفرق بين المنافسة الغير مشروعة والمنافسة الممنوعة وتمييز المنافسة غير المشروعة عن دعوى التقليد.

الفرع الأول : تمييز المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الممنوعة قانونا

إن التشابه بين دعوى المنافسة الغير مشروعة و دعوى المنافسة المخالفة للقانون يكمن في اتصال كل منهما بالحياة التجارية و ضرورة اللجوء للقضاء حتى يحصل المضرور منهما على تعويض، إلا أن الاختلاف بينهما كبير بسبب الأساس القانوني الذي تقوم عليه كل منهما فدعوى المنافسة المخالفة للقانون تقوم عندما تكون هناك مخالفة للحظر القانوني المفروض منذ البداية، حيث تقوم المنافسة غير المشروعة عند تجاوزها للحدود القانونية واختراقها.[1]

وتعد المنافسة الممنوعة بمقتضى العقد النوع الآخر للمنافسة الممنوعة إلى جانب المنافسة الممنوعة بنص القانون وأساس المنع للمنافسة الممنوعة بمقتضى العقد هنا هو نص العقد المبرم بين الأطراف و ليس نص القانون كما هو الحال في المنافسة الممنوعة بنص القانون حيث يقوم احد أطراف العقد بمخالفة ما تم الاتفاق عليه.

ومثال عن المنافسة الممنوعة بمقتضى العقد هو الاتفاق الذي يتم بين أرباب العمل والعمال بحيث يلتزم العامل بعدم ممارسة تجارة مماثلة أو يلتزم بعدم العمل لدى متاجر منافسة تزاول نشاطا مماثلا، وهنا ولابد من تحديد مدة الالتزام أما الاتفاق المطلق دون تحديد مدة زمنية فهو غير جائز ، حفاظا على حق عمل العامل بالعمل وتوفير الرزق له ولذويه وتختلف المنافسة الممنوعة بمقتضى عقد عن المنافسة الغير مشروعة بما تشير إليه تلك الأعمال من مسؤولية فإذا كانت أعمال المنافسة غير المشروعة تثير المسؤولية

[1] بسمة بوبشطولة ، الحماية القانونية للعلامة التجارية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سطيف، الجزائر، 2014/2015م، ص 12

التقصيرية، فإن أعمال المنافسة الممنوعة بمقتضى العقد تثير المسؤولية التعاقدية لأنها تشكل إخلالا بالتزام عقدي.

لأنه يمكن أن يكون الشخص مصرح له بالعمل التجاري لكن تحظر عليه فقط بعض الممارسات التجارية، وهذا ما جاء به الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة: دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و 9 من هذا الأمر، يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 06-07-10-11-12.

حيث نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقم بحظر النشاط التجاري في ذاته بل قام بحظر بعض الممارسات التجارية باعتبارها ممارسات مقيدة للمنافسة، وأدرجها ضمن المنافسة الممنوعة.

في حين أن المنافسة غير المشروعة تختلف عن المنافسة الممنوعة بنص القانون في كون أن من يقوم بالأعمال الأولى مصرح له بالعمل التجاري ولكن محظور عليه فقط أن يتبع وسائل غير مشروعة في الترويج لتجارته، أما في المنافسة الممنوعة بنص القانون لا يملك الحق بالمنافسة بالتالي ليس هناك حدود لحرية المنافسة و إنما إلغاء كامل لهذه الحرية[1].

ومن أمثلة المنافسة الممنوعة قانونا، ما نص عليه القانون التجاري الجزائري و التي لا تجيز للمدين الذي شهر إفلاسه بالتمسك من قبل جماعة الدائنين بالتصرف منذ تاريخ التوقف عن الدفع بكل حق احتكار فإذا تصرف المدين فيه منذ تاريخ توقفه عن الدفع فإنه يكون قد خالف القانون ولا يستطيع مباشرة حقه في الاحتكار وذلك بنص القانون، فالحق موجود وإنما أعدم من قبل القانون، أما إذا تصرف في حق الاحتكار قبل التوقف عن الدفع، فإنه يجوز له مزاولة التصرف بصفة عادية ولا يتعارض ذلك مع القانون.

وإذ نجد أن المشرع الجزائري في المرسوم التنفي ذي 92/276 المتضمن قانون أخلاقيات الصيادلة يؤكد ضرورة اكتساب الشهادة المعترف بها قانون ا لممارسة مهنة الصيادلة دون أن يكون ممارسها صيدليا معتمدا و إلا كانت منافسة ممنوعة، أما إذا كانت

[1] سميحة عالية، أصول القانون التجاري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1996م،ص 320

الشروط العلمية القانونية متوفرة إلا أن الصيدلي أثناء اجتذابه للعملاء اعتمد على أساليب ووسائل من شأنها المساس بطبيعته ووظيفته و كرامته، هنا نكون بصدد منافسة غير مشروعة.

كما يحظر الاتجار على الموظفين و أصحاب المهن الحرة، فمن مارس التجارة برغم هذا الحظر يعد منتهكا لقانونه الداخلي المنظم للمهنة، و يتعرض للجزاء الذي يحدده قانون المهنة الذي ينتمي إليه فعلى سبيل المثال في القرار الذي يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة و الذي نص على ما يلي: يمنع على المحامي ممارسة نشاط ذي طابع تجاري أو صناعي لحسابه الخاص، أو لحساب الأقارب أو الغير، مباشرة أو باستعمال أسماء مستعارة، كما لا يمكنه أن يشترك بصفة علنية أو سرية مع تاجر أو صناعي...[1].

ومن هنا يتضح لنا أن في المنافسة غير المشروعة يكون النشاط أصله مشروعا و مسموحا به، لكن الوسيلة المستعملة لممارسة هذا النشاط هي التي غير مشروعة أما المنافسة الممنوعة فهي لا تعطي اهتماما للوسيلة لأن الأصل ممنوع، فهنا النشاط غير مباح وغير مشروع، أي الذي يمارس النشاط التجاري غير مكتسب لصفة العون الاقتصادي وبالتالي فإن النشاط الذي يمارسه في الأصل ممنوعا.

الفرع الثاني: تمييز المنافسة غير المشروعة عن دعوى التقليد

تختلف دعوى المنافسة غير المشروعة عن دعوى التقليد في عدة أوجه حيث أن دعوى التقليد هي عبارة عن دعوى يفترض فيها أساسا وجود حق قد تم الاعتداء عليه أي أن هذا الاعتداء مس بحق المدعي، بينما دعوى المنافسة غير المشروعة فإن المدعي ينتقد أمام القضاء على موقف أو تصرف المدعي عليه غير اللائق، أي الدعوى تنتصب على التصرف المنتقد للمدعي عليه.[2]

[1] المادة 98 من القرار المؤرخ في 4سبتمبر 1995م، المتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة، الجريدة الرسمية الصادرة في 14أوت 1996م، عدد 48

[2] سميحة القيلوبي، مرجع سابق، ص 323

بينما أن دعوى التقليد تحمي الحق المعتدى عليه بجزاءات متعددة تصل إلى عقوبة الحبس فهي دعوى زجرية في حين أن دعوى المنافسة غير المشروعة لا تصل إلى نفس صرامة الدعوى الأولى فهي دعوى خاصة ترمي إلى ردع التصرفات غير المشروعة في إطار مدني صرف فدعوى التقليد هي جزاء للاعتداء على الحق بينما المنافسة غير المشروعة هي جزاء لعدم احترام الواجب، ولا يمكن إقامة دعوى التقليد إلا إذا توفرت شروطها الخاصة في حين أن دعوى المنافسة غير المشروعة لا تتطلب نفس الشروط، فشروطها هي شروط كل دعوى وبذلك تكون دعوى التقليد أضيق نطاقا من دعوى المنافسة غير المشروعة.

الفرع الثالث : تمييز المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الطفيلية

من الحالات التي ترتبط برفض التعامل حالات المنافسة الطفيلية وتتمثل في قيام إحدى الشركات أو المشروعات التجارية بالتمتع بمنتج معين توصلت إليه شركة تجارية أخرى، دون أن تتكبد جهودا أو مصروفات تذكر للحصول على هذه الميزة[1].

وعلى ذلك فإن المنافسة الطفيلية تفقد الشركة التجارية الأرباح على المبيعات للمنتج الذي قامت بتطويره حيث أن الأرباح على المبيعات هي التي تعطي هذه الشركة التجارية الباعث للاستثمار والتطوير في هذا المنتج عندما توصلت هذه الشركة وتكبدت نفقتها[2].

كما تودي المنافسة الطفيلية إلى تخفيض جودة السلعة أو المنتج محل الممارسة، الأمر الذي يجعل الشركة التجارية ترفض التعامل مع المنافسين الآخرين أو ترفض التعامل في هذا المنتج رغم وجوده لديها إلا بعد الحصول على براءات الاختراع التي تؤكد أحقيتها لهذا التجديد والتطوير.[3]

---

[1] المادة رقم 01من الأمر 156 / 66المؤرخ في 18صفر 1386ه الموافق 08 يونيو 1966م المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم

[2] عبد الرحمان السيد قرمان، الجديد في أعمال المنافسة غير المشروعة، المنافسة الطفيلية، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2002م، ص08

[3] عبد الرحمان السيد قرمان، المرجع السابق، ص 11

ويتضح مما تقدم أن رفض التعامل ليس دائما مرتبطا بهدف الاحتكار والسيطرة على السوق، فقد يكون باعثه سببا مشروعا وحسنا في نظام المنافسة حيث أدان رفض التعامل إلا إذا كان له ما يبرره من أسباب مشروعة[1].

ومن أمثلة المنافسة الطفيلية أن تقوم شركة تجارية بأبحاث ودراسات لتحديد الأبحاث التي لم تعطيها براءات اختراع بعد فتقوم بسرعة وعن طريق الهندسة العكسية بتطوير هذا المنتج لديها بطريقة أخرى.

وفي الواقع أن القضاء قد أقام نظرية المنافسة الطفيلية على أحكام المسؤولية المدنية غير التعاقدية التي نصت عليها المادتين 1382 و1383 من المجموعة المدنية الفرنسية إضافة إلى صدور قوانين أخرى تساند قانون 03-03 المتعلق بقانون المنافسة كالقانون رقم 04/02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[2].

المبحث الثاني : صور المنافسة غير المشروعة

أعمال المنافسة غير المشروعة هي تلك الأعمال التي يقوم بها التاجر و تنطوي على طرق منافية للقوانين واللوائح ، أو العادات أو الأمانة، أو الشرف والنزاهة في المعاملات متى قصد بها إحداث لبس بين منشأتين تجاريتين، أو إيجاد اضطراب بإحداها وكان من شأنه اجتذاب عملاء إحدى المنشأتين للأخرى أو صرف عملاء المنشأة عنها، وعليه كثيرا ما تنحرف المنافسة عن الطريق السليم وتغدو صراعا بين التجار ونضالا يتذرع به كل منهم مستعملا شتى الوسائل، خاصة أن هناك منهم من يرى القضاء على غيره عن طريق القيام ببعض الممارسات التي تتنافى تماما مع قواعد المنافسة الحرة، ويقصد بهذه الممارسات مجموع السلوكات الخطيرة التي يمكنها التأثير على المنافسة.

[1] جابر فهمي عمران، المنافسة في منظمة التجارة العالمية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011م، ص319

[2] المادة رقم 14 من القانون رقم 02- 04، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية

المطلب الأول : الأعمال والاتفاقات غير المشروعة

تنص المادة 06 من الأمر 03- 03 على ما يلي : " تحضر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه لاسيما عندما ترمي إلى :

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها .
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني .
- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين .
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها.
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين ، مما يحرمهم من منافع المنافسة.
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود.

وبصدور القانون 08- 12 المعدل و المتمم للأمر[1] بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية " 03-03 تم إضافة الفقرة التالية للمادة 06 : " ...السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة ".

يتضح لنا بالتركيز على نص المادة 06 أن الاتفاقات التي تبرم بين المؤسسات غير محظورة قانونا من حيث المبدأ لكن وبما أن التجربة بينت أنها كثيرا ما تؤدي إلى الإخلال بحرية المنافسة عن طريق عرقلة السوق، في هذه الحالة، أوجب المشرع منعها والمعاقبة

[1] المادة 6 الأمر 03-03، مرجع سابق، ص27

عليها إذ لا تصبح الاتفاقات ومن هنا يمكن تقسيم المحظورة إلا إذا كانت تهدف إلى إحداث أثر الحد من المنافسة في السوق.[1]

الفرع الأول : شروط الاتفاق المحظور .

تنص المـــادة 06 من الأمـــــر 03 -03 السالف الذكر على ما يلي : " تحضر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه"

يقتضي تطبيق مبدأ حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة، شروط معينة غير أنها كثيرة ولا حصر لها ولقد قدم المشرع الجزائري نماذج عنها :

ـــ وجود اتفاق بين المؤسسات وهو التعبير عن الإرادة المستقلة من طرف مجموعة من الأعوان الاقتصاديين ، يهدف إلى تبني خطة مشتركة تؤدي إلى الإخلال بحر ي ة المنافسة داخل سوق واحدة للسلع و الخدمات.[2]

توفر إخلال بالمنافسة الحرة أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حر ية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه ..." ، فالاتفاقات سواء كانت صريحة أو ضمنية تأخذ في الحسبان إذا كانت تهدف إلى عرقلة أو الإخلال بحرية المنافس في السوق وبالتالي انصراف نية الأطراف إلى إعاقة المنافسة الحرة وحسب عبارة المشرع " يمكن أن تهدف " فإن الاتفاق ينظر له سواء كان محقق أو محتمل فلكي يعتبر الاتفاق محظور لا يشترط أن يكون له أثر محقق، بل وجود هدف محتمل يكون الاتفاق ممنوعا ومحظور.

---

[1] جلال مسعد، زوجة محتوت، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 41

[2] لحراري (شالح) لونيزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2010/2011 ، ص 56 .

الفرع الثاني : إثبات الاتفاق المحظور .

كما سبق ذكره فإن الاتفاق قد يأخذ بشكل عقد شفوي أو اتفاقات مكتوبة حسب المادة 06 من الأمر 03 – 03، ويكون صريحا و قد يكون بشكل قانوني بحيث يتم التشاور والاتفاق بطريقة لا تترك أثار رابحة كتابية أو عملية ونكون بالتالي أمام اتفاق ضمني أكثر تعقيدا يستلزم دارسة دقيقة، وتحديد محكم للسوق من السلطة المعنية (رئيس مجلس المنافسة والمحققين) لذلك فيمكن إثبات الاتفاقات للمنافسة كما يلي:

– الأدلة المادية تتمثل في الوثائق، التحقيقات، تصريحات الأطراف .

– محاولة إقناع مجلس المنافسة والغرف التجارية على مستوى مجلس قضاء الجزائر إذا اقتضى الأمر بوجود إخلال بالمنافسة .

ـ في حالة المناقصة يمكن إبراز تشاور اللا اشرعي انطلاقا من تحليل الأسعار من جهة وسلوك المتعهدين المشبوه بهم من جهة أخرى، وتبرز في العقود الإدارية (الصفقات العمومية بالتراضي[1]).

كذلك من الطرق التي يستخدمها مجلس المنافسة في سبيل الكشف وإثبات المخالفات المتعلقة بالمنافسة ما يلي:

– إمكانية استعانة مجلس المنافسة بالخبرة.

المطلب الثاني : التعسف في استعمال القوة الاقتصادية.

لا يكون المساس بالمنافسة بالاتفاقات فحسب ، بل قد يتحدد بوسائل أخرى، وهو ما يحدث متى كان للمؤسسة قوة اقتصادية معتبرة، سمحت لها بإتيان ممارسات بعيدة عن المنافسة ومقتضياتها، وتدخل هذه الممارسات في إطار الاحتكار الذي من شأنه أن يؤدي إلى ارتكاب ممارسات تعسفية تضر بالمنافسة والمستهلكين وتوجد في بعض الأسواق مؤسسات تلجأ لاستغلال القوة الاقتصادية التي تتمتع بها، مما يؤدي إلى ارتكابها لممارسات تعسفية، ينتج عنها آثار سلبية على المنافسة، وتظهر صور هذا التعسف وهو في كل من

[1] حسين شرواط، شرح قانون المنافسة، الطبعة الأولى، دون جزء، الجزائر، ص 25.

التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية والتعسف في وضعية التبعية الاقتصادية[1] ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 03 فقرة 3، 4 من الأمر 03 – 03.

الفرع الأول : التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة على السوق .

جاء في المادة 07 من الأمر 03– 03 ما يلي : " يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها قصد :

– الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها .

– تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني .

– اقتسام الأسواق أو مصادر التموين .

– عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار ولانخفاضها.

– تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة.

– إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية[2].

الفرع الثاني : التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية .

بالإضافة لنص المادة 03 فقرة د كذلك نصت المادة 11 من الأمر 03 – 03 على أنه :" يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة.

يتمثل هذا التعسف على الخصوص في :

ـــ رفض البيع بدون مبرر شرعي .

---

[1] خمايلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص 46 ، 47 .

[2] المادة 07 الأمر 03 – 03 ، مرجع سابق، ص 27

ـــ البيع المتلازم أو التمييزي .

ـــ البيع المشروط باقتناء كمية دنيا .

ـــ الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى .

ـــ قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة .

المطلب الثالث : ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين .

يعد السعر جوهر العملية التجارية أو الممارسة التجارية فقد يكون حافزا لإتمامها أو حائلا دون ذلك، ففي الأصل أنه يخضع لقانون العرض والطلب، لكن ذلك خلق مشاكل نظرا للحرية المطلقة لهذا المبدأ، لذلك ركز المشرع الجزائري على تقنين كل ما يتعلق به ومن بين هذه الممارسات "ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين " .

تنص المادة 12 من الأمر 03 – 03 على ما يلي : " يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار

بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق ، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق ".

كذلك تنص الفقرة الأولى من المادة 19 من القانون 04 – 02 على ما يلي : " يمنع إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي[1].

بالنظر إلى أن المشرع الجزائري ضبط عدم شرعية الفعل في عرض السعر أو ممارسته يمكن الميل لتعريف هذه الممارسة بأنها: " هي ممارسة مقيدة للمنافسة ترتكبها مؤسسة ضد مؤسسة أخرى من خلال عرض أم ممارسة لأسعار بيع مخفضة للمستهلك انخفاضا يصل إلى درجة البيع بسعر يقل عن التكلفة الإجمالية مما يخل بمبادئ المنافسة الحرة "، مما سبق يمكن أن نستنتج أن التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين ممارسة مقيدة للحرية التنافسية الهدف منها إزاحة المنافسين الآخرين والسيطرة

[1] المادة 19، الأمر 04– 02، مرجع سابق، ص 5 .

على السوق والعودة بعد ذلك إلى السعر العادي إن لم يكن أكثر ارتفاعا لتدارك هامش الخسارة، فالمؤسسة التي تقوم بهذه الممارسة تكون لها نية وراء تعمدها للخسارة باعتبار أنها على علم أنه بعد إفشال المنافسة والاستئثار بالسوق سوف تبقى هي المحتكر الوحيد، فتقوم المؤسسات بعرض السلع والمنتجات للسوق بعدها بإمكانها رفع الأسعار حسب رغبتها لبيعها بأثمان رخيصة وزهيدة ولتمويه العملية تقوم نفس المؤسسة بعرض سلع أخرى بأسعار معقولة، بحيث تكون الأسعار زهيدة تخيل للمستهلك أنها تخدم مصالحه فيتلهف على اقتنائها[1].

الفرع الأول : تمييز التعسف في ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين عما يشابهها

يتميز التعسف في ممارسة أسعار مخفضة للمستهلك عن الكثير من المصطلحات القانونية المشابهة له، والتي تستلزم إيضاحها حتى نتمكن من التفريق بينها وعدم الخلط في حالاتها وتكمن أهمية التعرض للتمييز بين ما يشابه هذه الممارسة في إمكانية اشتراك هذه الممارسة مع وضعيات أخرى مشابهة قد توقع الباحث في خطأ الخلط بينها إن لم يعرف كيف يفصل بينها ولعل أبرز ما يمكن أن يكون مشابها لهذه الممارسة هو البيع بالتخفيض البيع وإعادة البيع بالخسارة.

الفرع الثاني : عناصر التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين .

حتى نكون أمام صورة كاملة للتعسف في عرض أو ممارسة بيع مخفضة للمستهلك يجب أن تتوفر فيها مجموعة من العناصر، هذه العناصر تستنتج من المادة 12 من الأمر 03 -03 وهي كالتالي:

- عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة، نستشف من خلال ذلك أن حظر عرض أسعار البيع المخفضة للمستهلكين، بالإضافة إلى حظر ممارسات أسعار بيع مخفضة للمستهلك يقصد فالعرض منه أن تبدي المؤسسة الخطوة الأولى للتعبير عن الإرادة أي أن المؤسسة تبادر إلى طرح السلعة بالسعر المخفض فهي تعتبر صاحبة المبادرة، لذلك سوى المشرع

[1] شرواط حسين، مرجع سابق، ص 84 ، 85

الجزائري بين العرض والممارسة والهدف من ذلك وهو ما يكشف عن الطابع الوقائي لنص المادة[1] دون الأخذ في الاعتبار علم المستهلك بها أم لا، بمعنى أن مجرد العرض يشكل ممارسة محظورة قانونا صورتها ممارسة سعر منخفض جدا مهما كانت طريقة العرض مادام أن الهدف هو جلب الزبائن .

[1] لعور بدرة، حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة الجزائري مجلة المفكر، العدد 10، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،2014، ص 361 .

خلاصة الفصل

تعتبر المنافسة غير المشروعة ظاهرة تحدث عندما يقوم أحد المنافسين بأفعال غير أخلاقية أو غير قانونية للحصول على ميزة غير عادلة في سوق معين. يُعد التنافس الصحي والنزيه أساسًا للاقتصاد العادل والتطور الاقتصادي المستدام، ولكن المنافسة غير المشروعة تشوب هذا النظام وتؤثر سلبًا على العديد من الشركات والأفراد حيث نظم المشرع الجزائري آليات في جميع المجالات بغية توفير الحماية القانونية من المنافسة غير المشروعة من خلال صورها المتعددة بالتفصيل في مضمونها وأوجهها التي تظهر في مجال المعاملة التجارية والاقتصادية، هذه الصور التي تتمثل في الأعمال والاتفاقات الغير مشروعة إضافة إلى التعسف في استعمال القوة الاقتصادية وممارسة بيع أسعار مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين.

الفصل الثاني:
مجلس المنافسة والعقوبات الصادرة عن هذه الجرائم

أصبحت ظاهرة المنافسة غير المشروعة مشكلة تؤرق التجار والصناعيين، حيث تسبب خسائر كبيرة لهم. فقد اضطر العديد من المؤسسات للانسحاب من قطاعاتها التي تعمل فيها وتفلست بسبب هذه الظاهرة. ولهذا السبب نشهد تشريعات تسعى لمكافحة هذه الظاهرة التي أصبحت تهدد القطاع الاقتصادي بشكل عام والتنافس الشريف بشكل خاص. ومن بين التشريعات التي تحاول حل والتغلب على مشكلة المنافسة غير المشروعة هو التشريع الجزائري فمن خلال هذا حدد المشرع الجزائري صور المنافسة الغير مشروعة الأمر الذي استلزم وجود أجهزة مستقلة تتكفل بالحد من هذه الممارسات التي تمس بنزاهة المنافسة في المجال الاقتصادي والتجاري وفق آليات محددة تفي بهذا الغرض.

ففي هذا الفصل قسمناه إلى مبحثين حيث في المبحث الأول تطرقنا فيه إلى مجلس المنافسة، من خلال عرض تشكيلاته وصلاحياته مقسم على شكل ثلاث مطالب أما المبحث الثاني فعنوناه دعوى المنافسة الغير مشروعة فالمطلب الأول تناولنا فيه الأساس القانوني لدعوى المنافسة الغير المشروعة والمطلب الثاني فيه شروط ممارسة دعوى المنافسة الغير مشروعة وفي المطلب الثالث تكلمنا عن مباشرة دعوى المنافسة الغير مشروعة.

المبحث الأول : مجلس المنافسة ، تشكيلته وصلاحياته

تبنت الدولة بعد الاستقلال الهيمنة على النشاط الاقتصادي والارتكاز على القطاع العام والذي عكسه تدخلها في جميع الأنشطة الاقتصادية سواء إنتاجية أو توزيعية إذ تعد هي الضابط المسير المراقب فكان لها دور الدولة المتدخلة.

ومع انخفاض سعر البترول سنة 1986 والأزمة الاقتصادية المترتبة عنه اضطرت للقيام بإصلاحات قانونية واقتصادية عميقة للاندماج في الحركية الاقتصادية العالمية ومنه التخلي عن هذا الدور وتبني نظام السوق والانسحاب التدريجي من الحقل الاقتصادي وفتح المجال أمام المبادرة الخاصة، هذا الانفتاح عن السوق والمنافسة استلزم وجود هيئات تتولى ضبط المنافسة التجارية.

وقد ضمنا هذا المبحث مطلبين حيث نتعرض في المطلب الأول إلى ماهية المجلس وفي المطلب الثاني تشكيلة مجلس المنافسة.

المطلب الأول : مجلس المنافسة

سنتطرق في هذا المطلب إلى الأساس القانوني لمجلس المنافسة في الفرع الأول ونخصص آليات مجلس المنافسة كفرع ثاني.

الفرع الأول : الأساس القانوني لمجلس المنافسة

بدءًا من تحول نظام اقتصادي موجه إلى نظام اقتصادي حر، تم إنشاء هيئات إدارية مستقلة تمارس مهامها بصفة منفصلة عن الحكومة، بما يعرف بمصطلح "حساب الدولة". ويركز هذا النظام الاقتصادي على أهمية وجود سلطة عمومية للسهر على سلامة ونزاهة السوق وحماية قواعد المنافسة، ووضع ضوابط وآليات للرقابة ومكافحة الممارسات المنافية للمنافسة والاحتكار. ومن أجل تعزيز هذه الجهود [1]، تم إلغاء قانون المنافسة السابق واستبداله بقانون جديد وفقًا للأمر 03-03، الذي يهدف إلى تغطية النقائص الواردة في القانون السابق

[1] بودراع عبد المجيد، مجلس المنافسة كآلية للرقابة على التسويق في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، 2019-2020، ص7

وتوفير الأسس القانونية للحفاظ على المنافسة المشروعة وتعزيز الطابع التنافسي للأسواق والأنشطة الاقتصادية. كما تم تعديل هذا القانون بموجب القانون 12-08 لعام 2008 والقانون 8-10-05 لعام 2010، بهدف تنظيم قواعد الحماية وتشكيل هيئة إدارية مستقلة تعرف بمجلس المنافسة، تكون مسؤولة عن حماية النظام الاقتصادي العام وتنظيم قواعد الحماية المتعلقة بهذا النظام.

إن القانون 08-12 المعدل والمتمم للقانون 03- 03 المتضمن قانون المنافسة مؤرخ في 25 جوان 2008 فإنه تناول وأشار إلى مجلس المنافسة من خلال نص المادة 09 " تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة.. "[1].

وعليه فالمشرع الجزائري اكتفى بوصف مجلس المنافسة بأنه سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي وتوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة بعد تعديل سنة 2008 بدلا من رئيس الحكومة.

الفرع الثاني : تشكيلة مجلس المنافسة

تنص المادة 24 من الأمر 03-03 على تشكيل مجلس المنافسة، حيث يتألف المجلس من تسعة أعضاء وفقاً للتوزيع التالي:

- عضوان يعملان أو عملا في مجلس الدولة أو المحكمة العليا أو مجلس المحاسبة بصفة قاضٍ أو مستشار.
- سبعة أعضاء يتم اختيارهم من بين الشخصيات المعروفة بكفاءتها القانونية أو الاقتصادية أو في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك، ويشمل هذا الاختيار عضو يتم ترشيحه بناءً على اقتراح من وزير الداخلية.

[1] قانون 12-08 مؤرخ في 25 جوان 2008 يعدل ويتمم الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ج ر عدد 36 صادر في 02 جويلية 2008

بصدور القانون 08 – 12 المعدل والمتمم للأمر 03 – 03 تغيرت التشكيلة ليصبح تعداد أعضاء مجلس المنافسة اثني عشر عضوا، و لكثرة الأعضاء قد يفسر بنية المشرع في تدعيم المجلس بالطقم البشري الكافي الذي يمكنه من أداء المهام الملقاة على عاتقه وهي ليست بالقليلة ولا الهيئة [1]، وجاء التشكيل الجديد على النحو الآتي وفقا للمادة 10 من القانون السالف الذكر : " يتكون مجلس المنافسة من اثني عشر (12) عضوا ينتمون إلى الفئات الآتية :

1 – ستة (6) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة ثماني (8) سنوات على الأقل في المجال القانوني و/ أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك، وفي مجال الملكية الفكرية.

2 – أربعة (4) أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية و الحائزين شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة خمس (5) سنوات على الأقل في مجال الإنتاج و التوزيع والحرف ، والخدمات و المهن الحرة .

3 – عضوان (2) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين .

يمارس أعضاء مجلس المنافسة وظائفهم بصفة دائمة.[2]

ومن خلال المادة السابقة الذكر يمكن تقسيم أعضاء هذا المجلس إلى ثلاث فئات الأولى فئة الأعضاء، الثانية المقررين، الثالثة جمعية ممثلي المستهلكين.

المطلب الثاني : صلاحيات مجلس المنافسة

يمكن لمجلس المنافسة التدخل تلقائيًا أو بناءً على طلب من الأشخاص المؤهلين قانونًا في جميع المسائل التي تدخل في اختصاصه. ولكي ينجز مهامه، يجب على المجلس أن

---

[1] سلطان عمار، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، طاشور عبد الحفيظ، جامعة منتوري قسنطينة، 2010 / 2011، ص87 .

[2] عبد الله بوالطين، المنافسة غير المشروعة وآليات مكافحتها في الجزائر، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الما س تر شعبة الحقوق، تخصص قانون أعمال جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014/2013، ص 49

يمارس السلطات التي منحها إياها المشرع بموجب قانون المنافسة، مثل سلطة إبداء الرأي واتخاذ القرار وفقًا للمادة 34 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة. بالإضافة إلى ذلك، يقوم مجلس المنافسة بدور هيئة استشارية ويسعى لأداء مهام أخرى.

لذلك قسمت هذا المطلب إلى فرع أول يتناول الصلاحيات الإستشارية يتعلق بالوظيفة التنازعية وفي الفرع الثاني صلاحيات تنازعية.

الفرع الأول: صلاحيات تنازعية

مجلس المنافسة يمارس صلاحيات تنازعية في ضبط النشاط الاقتصادي ومكافحة الممارسات المنافية للمنافسة. يتضح ذلك من خلال توفير الصلاحيات الواسعة التي يمنحها المشرع للمجلس للتدخل في الممارسات التي تعكر حالة المنافسة واحدة من هذه الصلاحيات هي فرض عقوبات مالية على المخالفين للممارسات التالية[1]:

- الأعمال والاتفاقات غير المشروعة .
- التعسف في استعمال القوة الاقتصادية

الفرع الثاني : الصلاحيات الاستشارية

مجلس المنافسة يُعَدّ الهيئة المختصة في مجال الاحتكار، حيث يتمتع بالصلاحية للتعبير عن رأيه فيما يتعلق بنصوص التشريع أو المسائل المتعلقة بالمنافسة. تُعَدّ الاستشارة أمام مجلس المنافسة وسيلة متاحة لجميع المشاركين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية داخل الدولة، بدءًا من السلطات العامة وصولًا إلى المواطن العادي، من خلال جمعيات المستهلكين والجمعيات المهنية وغيرها من الأفراد الذين لديهم الحق في استشارة مجلس المنافسة بشأن المسائل ذات الصلة بالمنافسة. يمكن تقسيم الاستشارة إلى نوعين[2].

[1] ناديا فضيل، القانون التجاري الجزائري الطبعة السادسة، الجزائر، ص 192.

[2] شرواط حسين ، مرجع سابق، ص 56.

- الاستشارة الاختيارية

الاستشارة الاختيارية يتم إشارة إلى إمكانية الأفراد والجهات المعنية اللجوء إلى مجلس المنافسة بحرية، أو عدم اللجوء إليه، دون أن يكون لذلك أي تأثير سلبي. يترك هذا الأمر لتقدير الأطراف المعنية ويمكن تحديد الأشخاص المؤهلين قانوناً للمشورة عن طريق مجلس المنافسة[1].

يعني ذلك أن الأفراد والشركات والجمعيات وغيرها من الأطراف لديهم حرية اختيار الاستشارة مع مجلس المنافسة أو عدمها، ولا يوجد أي تبعات سلبية أو تأثير عقابي على هذا الاختيار. يتم تمكين الأطراف المعنية قانوناً للاستفادة من خبرة ومشورة مجلس المنافسة في مسائل تتعلق بالمنافسة، وذلك حسب رغبتهم واحتياجاتهم.

- استشارة من طرف الحكومة
- استشارة من الجماعات المحلية.
- استشارة الهيئات الاقتصادية و المالية.
- استشارة المؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية.
- استشارة جمعيات المستهلكين .
- استشارة من طرف الجهات القضائية

- الاستشارة الوجوبية

يتعين استشارة مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي ذي صلة بالمنافسة أو يتضمن تدابير تتعلق بالمنافسة. يتضح من استخدام لفظ "يستشار" أن استشارة مجلس المنافسة أصبحت إلزامية بالنسبة للنصوص التشريعية. إنها صلاحية واسعة تتيح لمجلس المنافسة مراقبة جميع النصوص المطروحة، والاستشارة تصبح واجبة بشكل خاص في الحالات التالية[2]:

[1] خماية سمير، مرجع سابق، 35

[2] نفس المرجع، ص 34

1. قوانين وتشريعات المنافسة: يجب استشارة مجلس المنافسة في جميع النصوص التشريعية المتعلقة بقوانين المنافسة وتنظيمها، وذلك لضمان توافقها مع مبادئ المنافسة العادلة ومنع أي تشويش على المنافسة.
2. قطاعات اقتصادية معينة: يجب أيضًا استشارة مجلس المنافسة في النصوص التشريعية المتعلقة بقطاعات اقتصادية محددة، حيث يكون للمجلس دور مراقبة النشاط الاقتصادي في هذه القطاعات وضمان وجود منافسة صحيحة وتنافسية فيها.

باختصار، تعتبر الاستشارة الواجبة لمجلس المنافسة في النصوص التشريعية صلاحية واسعة تتيح للمجلس مراقبة جميع النصوص التي تتعلق بالمنافسة وضمان توافقها مع مبادئ المنافسة العادلة[1].

[1] خماطيق سمير، مرجع سابق، 35

المبحث الثاني : العقوبات المترتبة عن جرائم المنافسة غير المشروعة

قبل التطرق إلى العقوبات وجب أن نبين الأركان التي تقوم عليها هذه الجرائم بحيث تشترط جريمة عرقلة المنافسة، مثل أي جريمة جنائية أخرى، توافر بعض الأركان لقيام المسؤولية الجنائية وبالتالي توقيع العقوبة. وتتمثل هذه الأركان في الركن المادي والركن المعنوي ، ومن خلال المطلب الأتي سوف نتطرق إلى أركان هذه الجريمة.

المطلب الأول: أركان جرائم المنافسة غير المشروعة

سوف نتناول في المطلب الاول أركان جريمة المنافسة غير المشروعة من خلال الركن المادي والركن المعنوي لهذه الممارسات.

الفرع الاول: الركن المادي

تتكون البنية الاقتصادية لجريمة المنافسة غير المشروعة بصفة عامة من التصرفات المخالفة للمنافسة في السوق والتي تؤثر سلبًا على الاقتصاد الوطني. وبالتالي، يكمن الركن المادي في السلوك الإجرامي، النتيجة الإجرامية، وعلاقة السببية ، فللسلوك الإجرامي يعتبر السلوك الإجرامي ضروريًا في جميع الجرائم، ولكن يختلف في جرائم المنافسة وفقًا للصورة التي تتخذها الممارسات المخالفة لقواعدها. حيث يتجلى السلوك الإجرامي في تقييد المنافسة في السوق من خلال تحديد الأسعار أو اقتسام الأسواق أو بأي شكل آخر[1].

وتتجسد النتيجة الإجرامية للممارسات المخالفة للمنافسة من خلال الأثر المترتب عن السلوك الإجرامي. وقد جعل المشرع الجزائري الأثر المخالف للمنافسة شرطًا لحظر الممارسات المقيدة للمنافسة، مأخوذًا بعين الاعتبار الأثر الاحتمالي الذي قد يترتب عن هذه الممارسات. وبالتالي، في إطار قانون المنافسة، لا تؤخذ بعين الاعتبار النتيجة الإجرامية

[1] لاكلي نادية، العقوبات الردعية للممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري، جامعة وهران، العدد الرابع، جوان 2015، ص12

الحالية فحسب، بل أيضًا النتيجة الاحتمالية. وتعتبر من أهم الأسباب التي أدت بالمشرع الجزائري، على غرار نظيره الفرنسي والأوروبي، إلى الاهتمام بالأثر الاحتمالي للممارسة هو اعتبار قواعد المنافسة من النظام العام الاقتصادي واما عن العلاقة السببية فهي أن تكون النتيجة الإجرامية تكون مرتبطة ماديًا بالسلوك الإجرامي للفاعل، وهذا يعني أن النتيجة لن تتحقق لولا وجود التصرف المادي المحظور.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

يقصد بالركن المعنوي للجريمة توفر "القصد الجنائي"، أي اتجاه إرادة المؤسسات المعنية لتقييد المنافسة رغم معرفتها بالآثار السلبية التي قد تحدثها تصرفاتها على السوق ومن خلال هذا فلقد شدد المشرع الجزائري من الطابع الردعي لهذه الممارسات من خلال السماح لضحية هذه التجاوزات بالتماس مجلس المنافسة كسلطة إدارية ذيبية، أو المحاكم او كلاهما معا. و كل جهة صلاحيتها الخاصة ، حيث يختص مجلس المنافسة بإصدار أوامر ردعية أو فرض غرامات مالية، بينما تختص الجهات القضائية في إبطال الممارسات المحظورة وتعويض ضحاياها عن الضرر الناجم عنها، بالإضافة الى العقوبة الجزائية[1].

المطلب الثاني : العقوبات المطبقة من قبل مجلس المنافسة

تم إنشاء مجلس المنافسة في الجزائر لأول مرة في عام 1995، بهدف الحفاظ على المنافسة الحرة وتعزيزها في مجال اقتصاد السوق. تم تخصيص هذا الجهاز لضبط المنافسة بسبب عدة أسباب، أهمها عدم اختصاص المحاكم الجزائرية في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة. فالقضاة لا يمتلكون المعرفة والخبرة الكافية في الشؤون الاقتصادية[2].

[1] لاكلي نادية، العقوبات الردعية للممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص13

[2] الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة، ج. ر22 .فيفري ،1995، العدد9، ص13.

ومع ذلك، نظرًا لأن مجلس المنافسة ليس هيئة قضائية، فلا يمكنه تطبيق سوى العقوبات الإدارية. وقد جاء في المادة 45 من الأمر 03-03 الجزائري: "يتخذ مجلس المنافسة أوامر مبررة تهدف إلى وضع حد للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة عندما تكون الشكاوى والملفات المقدمة إليه أو التي يبادر هو بها، من اختصاصه."

ويمكن للمجلس أن يفرض عقوبات مالية، إما فورًا أو في الآجال المحددة عند عدم تنفيذ الأوامر، ويحق له أيضًا أن يأمر بنشر قراره أو نسخة منه أو توزيعه أو تعليقه.

تتمثل العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة في إصدار الأوامر وفرض الغرامات المالية، بالإضافة إلى نشر قراراته. ويهدف هذه العقوبات إلى إصلاح التدهور التنافسي الناجم عن الممارسات المقيدة للمنافسة.

الفرع الأول: إصدار الأوامر

يعتبر إصدار الأوامر وسيلة أساسية يستخدمها مجلس المنافسة للتدخل، حيث يتم اللجوء إليها قبل اتخاذ أي قرار في الموضوع، وتُعتبر إجراءً تحفظيًا. تُعد هذه الطريقة فعالة لوقف الممارسات ذات الأثر الأقل أو في حالة التدخل في المنافسة من خلال بعض البنود، ويتم إصدار الأمر بإلغائها[1].

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة واسعة في إصدار الأوامر، وتنقسم هذه الأوامر إلى قسمين:

1. إصدار الأمر لتجنب بعض الممارسات المقيدة للمنافسة.
2. إصدار الأمر لاتخاذ بعض الإجراءات.

أولا : الأمر بتجنب بعض الممارسات المقيدة للمنافسة

يمكن لمجلس المنافسة إصدار الأمر بتجنب بعض الممارسات المقيدة للمنافسة. يتم ذلك عن طريق إيقاف الممارسة التي تتعارض مع المنافسة من قبل المؤسسات المعنية في الأجل المحدد. قد يتم أيضًا تعديل بعض البنود التعاقدية، مثل البنود التعسفية في اتفاقات التوزيع، أو

[1] لاكلي نادية، العقوبات الردعية للممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص13

يتم إصدار الأمر بالسماح لباقي المنافسين بالاستفادة من خدمة معينة. يهدف ذلك إلى ضمان تحقيق التوازن التنافسي وتعزيز الحرية في السوق[1].

ثانيًا: الأمر بتطبيق بعض الإجراءات

يمكن للمؤسسات المعنية إصدار أوامر لاتخاذ بعض الإجراءات، بهدف ضمان حرية المنافسة في السوق. على سبيل المثال، يمكن إصدار أمر يطلب من الشركة المرتكبة للجريمة إبلاغ شركائها الآخرين بإلغاء العقد المتعلق بهم. ومع ذلك، يجب أن تقتصر صلاحية التدخل في هيكل المؤسسات على إصدار أوامر تتعلق بالسلوك الإجرامي فقط. على سبيل المثال، لا يحق لمجلس المنافسة إصدار أمر بحل الشركة، بالتالي، يلاحظ أنه يمكن إصدار أمر لمنع بعض الممارسات المقيدة للمنافسة قبل تحقيق الحرية في المنافسة، في حين يمكن إصدار أوامر لاتخاذ بعض الإجراءات بعد ارتكاب تلك الممارسات. يجب أن تكون هذه الأوامر واضحة ودقيقة، ويجب على مجلس المنافسة توضيح ما يهدف إليه بوضوح في الأوامر الصادرة عنه. في حالة عدم وضوح الأمر، يمكن للمؤسسة المعنية أن تطلب من مجلس المنافسة توضيح عبارات الأمر.

وأخيرًا، يجب على المؤسسات المعنية احترام الأوامر الصادرة عن مجلس المنافسة، والالتزام بالمواعيد المحددة لتنفيذها. في حالة عدم احترام هذه الأوامر، يمكن للسلطات فرض غرامات مالية، ولكن يجب ألا تتجاوز قيمة الغرامة التهديدية مبلغ التعويض عن الضرر الفعلي، وهذا ما أكده المحكمة العليا الجزائرية. وقد قضت محكمة استئناف باريس بأنه يجب تنفيذ الأوامر في أجل معقول.

[1] Décision du Cons. Conc. Fr. n° 06-D-03, 9 mars 2006, relative à des pratiques mises en œuvres dans le secteur des appareils de chauffage, sanitaire, plomberie et climatisation, B.O.C.C.R.F. 14 mai 2006, p.12, v. aussi déc. Cons. Conc. Fr. n° 96-D-72, 19 nov. 1996, relative à la distribution des montres « Rolex », B. O. C. C. R. F. 6 mars 1997.

الفرع الثاني: الغرامات المالية

تحمل الغرامات المالية أهمية كبيرة في قانون المنافسة، حيث تتضمن عقوبات مالية تأديبية ووقائية. يجب أن تكون الغرامة ذات طابع ردعي، حيث يقل ارتكاب العملاء الاقتصاديين لانتهاك قواعد المنافسة كلما زادت قيمة الغرامة[1].

وتعتبر العقوبات المالية أداة فعالة للحفاظ على نزاهة المنافسة في السوق وتنبيه الشركات على احترام القوانين. بالتالي، فإن فرض الغرامات المالية العادلة والمتناسبة يساهم في حماية المستهلكين وضمان توازن السوق وتشجيع المنافسة الصحيحة[2].

ينبغي أن يتم تحديد قيمة الغرامة بعناية وعدالة، مع مراعاة حجم الانتهاك وتأثيره على السوق والمستهلكين. يجب أن تكون الغرامة كافية لتحقيق الغرض الردعي وكذلك تغطية التكاليف وتعويض الضرر الناجم عن الانتهاك.

أولا : المبلغ الأقصى للغرامة

وفقًا للتشريع الجزائري، يتم تحديد العقوبات المالية لانتهاكات المنافسة كما يلي: "يُعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة وفقًا للمادة 14 من هذا القانون بغرامة لا تتجاوز ٪ 12 من إجمالي الإيرادات التي تم تحقيقها في الجزائر خلال السنة المالية الأخيرة، أو بغرامة تعادل ضعفي الربح الناجم عن تلك الممارسات، مع الحفاظ على عدم تجاوز الغرامة أربعة أضعاف الربح. وإذا لم يتم تحديد إجمالي الإيرادات المحدد، فإن الغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار) 1." (دج6.000.000).

يمكن تلخيص المعايير التي تسهم في تحديد الغرامة المالية على النحو التالي:

أ: خطورة الممارسات

تعتمد خطورة الممارسات المخالفة على طبيعتها، ويمكن تصنيفها إلى ثلاث فئات:

[1] لاكلي نادية ،قانون المنافسة ،مرجع سابق، ص68

[2] المادة 27من القانون رقم 08-12المعدل و المتمم للامر رقم 03-03 " يمكن مجلس المنافسة، إذا لم تحترم الأوامر و الإجراءات المؤقتة

1. الممارسات التي تؤثر على المنافسة بشكل محدود.
2. الممارسات التي تؤثر بوضوح على المنافسة، ولكن بشكل زمني أو محدود.
3. الممارسات ذات الأثر الخطير والمستمر، التي تشمل السوق بأكملها أو جزء كبير منها، مثل الممارسات المتعلقة بالأسعار أو تقسيم الأسواق أو العملاء.

وبناءً على ذلك، يزداد قيمة الغرامة المالية كلما زادت خطورة الممارسة[1].

ب: أهمية الضرر الاقتصادي

يتم تقدير الضرر الاقتصادي الناتج عن الممارسات المخالفة بناءً على حجم السوق وتأثيرها السلبي على العرض والطلب، مثل ارتفاع اصطناعي في الأسعار، أو التهميش الهيكلي لبعض العملاء الاقتصاديين في السوق، ومدة استمرارية الممارسة وتكرارها، وما إلى ذلك.

ت: وضعية المؤسسة

يعتقد بعض الفقهاء أنه لتحديد وضعية المؤسسة، يجب مراعاة حجمها ووضعها المالي وقيمة الاستثمارات المقدمة.

ث: الظروف المشددة والمخففة

يمكن أخذ الظروف الخاصة بالقضية في الاعتبار عند تحديد قيمة الغرامة المالية، مثل الظروف التي قد تزيد من خطورة الممارسة أو تقلل منها.

وبناءً على هذه المعايير، يتم تحديد قيمة الغرامة المالية التي تفرض على المخالف وفقًا لقانون المنافسة في الجزائر.

ثانيا: تدابير الرأفة

يهدف إجراء الرأفة إلى تعزيز فعالية متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من خلال تشجيع الأطراف المتورطة في تلك الممارسات على الاعتراف بالسلوك المخالف للمنافسة

[1] لاكلي نادية، قانون المنافسة، السنة أولى ماستر تخصص قانون خاص، معهد العلوم الاقتصادية، قسم الحقوق، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب عين تموشنت، 2019–2020، ص71.

مقابل إعفائهم جزئيًا أو كليًا من العقوبة المالية. قدم المشرع الجزائري هذا الإجراء في المادة 60 من قانون المنافسة (الأمر 03-03)، حيث ينص على أنه: "يمكن لهيئة المنافسة أن تقرر تخفيض مبلغ العقوبة أو عدم الحكم بالعقوبة على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية، وتتعاون في تسريع التحقيق وتلتزم بعدم ارتكاب مخالفات تنص عليها هذا القانون. لا تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه في حالة العودة، مهما كانت طبيعة المخالفات المرتكبة[1]."

وبموجب هذا الإجراء، يتم تشجيع المتورطين في الممارسات المخالفة للاعتراف بتلك المخالفات والتعاون في التحقيق السريع، وفي المقابل، يتم تخفيض أو إلغاء العقوبة المالية المفروضة عليهم. ومن المهم أن يلتزموا بعدم ارتكاب مخالفات مماثلة في المستقبل وفقًا لأحكام القانون، ومع ذلك، فإن هذا الإجراء لا ينطبق في حالة التكرار المتعمد للمخالفات، بغض النظر عن طبيعتها.

المطلب الثالث: العقوبات المطبقة من قبل الجهات القضائية

تعتبر تحقيق الفعالية الاقتصادية واحدة من الأهداف الرئيسية لقانون المنافسة، ولذلك لا يقتصر مكافحة الممارسات المحظورة على مجلس المنافسة فحسب، بل تلعب الجهات القضائية دورًا أساسيًا في ذلك.

يحق لضحية الممارسات المقيدة للمنافسة أن يلجأ إلى الجهات القضائية، ولذا فلديها خيار التوجه إلى مجلس المنافسة أو الجهات القضائية أو كلاهما معًا. وقد منح المشرع الجزائري حق رفع دعوى أمام الجهات القضائية في المادة 48 من قانون المنافسة (الأمر 03-03)، حيث تنص على أنه: "يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررًا من ممارسة مقيدة للمنافسة، وفقًا لمفهوم أحكام هذا القانون، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة وفقًا للتشريع المعمول به.[2]"

[1] لاكلي نادية، مرجع سابق، ص73

[2] لاكلي نادية، العقوبات الردعية للممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص06

ولذا يجب على الضحية أن تأخذ في الاعتبار سلطات كل من مجلس المنافسة والجهات القضائية، وأن تتصرف وفقًا للهدف المرجو منها. ويجب التفرقة بين العقوبات الصادرة عن الجهات القضائية المدنية وتلك الصادرة عن الجهات القضائية الجزائية.

الفرع الأول: العقوبات المطبقة من قبل الجهات القضائية المدنية

يجوز لضحية الممارسات المنافية للمنافسة التماس الجهات القضائية المدنية، ويجب ملاحظة أنه يختلف التماس الجهات القضائية المدنية عن مجلس المنافسة من حيث الموضوع. في حين يختص مجلس المنافسة في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة من خلال إصدار بعض الأوامر وفرض عقوبات مالية بصفته هيئة إدارية، تختص الجهات القضائية المدنية في إبطال الالتزامات أو الشروط التعاقدية، وكذلك التعويض عن الضرر الناجم عن الممارسة[1].

وبالتالي يمكن رفع أمام الجهات القضائية المدنية دعويين:

1. دعوى البطلان.
2. دعوى التعويض.

الفرع الثاني: العقوبات المُطبقة من قبل الجهات القضائية الجزائية

بعد أن كان للقاضي الجزائي دورًا في ردع الممارسات المقيدة للمنافسة، سرعان ما تخلّى المشرع الجزائري عن الردع الجزائي في قانون المنافسة. حيث ألغى الأمر 03-03 توقيع العقوبات الجزائية في مجال الممارسات المنافية للمنافسة المنصوص عليها في المادة 15 من الأمر رقم 95/06 المُلغى والتي كانت تنص على أنه: "إذا كان تنظيم وتنفيذ الممارسات المنافية للمنافسة، أو التعسف الناتج عن الهيمنة المنصوص عليها في المواد 11، 10، 7، 6 و 12 من هذا الأمر يتحمل فيها أي شخص طبيعي مسؤولية شخصية، فإنه يحيل مجلس المنافسة الدعوى إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميًا قصد المتابعات القضائية" وأضافت أنه "...يمكن للقاضي أن يحكم في هذه الحالة بالحبس من شهر إلى سنة واحدة ضد

[1] لاكلي نادية، العقوبات الردعية للممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص7

أشخاص طبيعيين تسببوا في الممارسات المذكورة أو شاركوا فيها". وبالتالي كان يعترف النظام السابق بتوقيع العقوبات الجزائية إزاء أطراف الممارسات المنافية للمنافسة، في حين اكتفى النظام الجديد بتوقيع غرامات مالية ردعية. وبما أنه لم يتضمن قانون المنافسة نصًا خاصًا بتوقيع العقوبة الجزائية، فإنه يجدر بنا اللجوء إلى الأحكام العامة.

أدرج المشرع الجزائري الممارسات المقيدة للمنافسة ضمن الجرائم المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة في المادة 172 من قانون العقوبات، حيث يسلط عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 5.000 إلى 100.000 دج على كل من يتسبب في الممارسات المنافية للمنافسة كخفض في أسعار السلع، وتذكر هذه المادة بعض التصرفات التي تندرج ضمنها[1].

[1] لاكلي نادية، العقوبات الردعية للممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص11

خلاصة الفصل

يعمل المشرع الجزائري على تنظيم المنافسة في المجال التجاري والاقتصادي من خلال هيئة مستقلة تسمى مجلس المنافسة. يتمتع هذا المجلس بالشخصية المعنوية ويقوم بمهام مكافحة جريمة المنافسة غير المشروعة، يستخدم مجلس المنافسة مجموعة من الأدوات والإجراءات للحفاظ على المنافسة العادلة في سوق التجارة ومكافحة التصرفات غير المشروعة التي تعرقل المنافسة. يعتمد المجلس على آليات متنوعة لتحقيق أهدافه، مثل تحليل السوق حيث يقوم المجلس بدراسة وتحليل السوق لتحديد حالات الاحتكار والممارسات المنافية للمنافسة، أما التحقيقات فيجري المجلس التحقيقات للكشف عن التصرفات غير المشروعة وجمع الأدلة والشهادات المتعلقة بها إضافة إلى تطبيق العقوبات ففي حالة ثبوت انتهاك قوانين المنافسة، يمكن للمجلس فرض عقوبات على المخالفين، مثل فرض غرامات مالية أو إصدار توجيهات لتغيير الممارسات غير العادلة ، كما يهدف مجلس المنافسة إلى ضمان تشجيع المنافسة الحرة والعادلة، وتحقيق الفوائد الاقتصادية للمستهلكين والمجتمع في الجزائر.

خاتمة

الخاتمة

المنافسة غير المشروعة تُعد ظاهرة مستنكرة تنشأ في ساحة الأعمال وتتسم بتجاوز الحدود القانونية والأخلاقية في سبيل تحقيق النجاح والربح. تشمل هذه الممارسات الغير مشروعة سلوكيات غير أخلاقية مثل التلاعب بالأسعار، وسرقة المعلومات التجارية، وانتهاك حقوق الملكية الفكرية، وتشويه سمعة المنافسين، وتقديم رشاوى، واستغلال المواقف السلطوية.

هذا المفهوم الذي يعتبر مفهوم متطوّر بتطور الحياة الاقتصادية مما صعب على الباحثين وضع تعريف له. ومنه خلال التطور الحاصل ظهرت العديد من الممارسات التي تدخل في إطار المنافسة غير المشروعة، سواء كانت ممارسات مقيّدة أو منافية أو تعسفية والتي تم الحديث عنها كصور المنافسة غير المشروعة.

حيث اتضح لنا أن جميع تلك الممارسات هي في الواقع أساليب لاحتكار السوق، وأنها ممارسات متقاربة ومتشابهة في آثارها وفي أهدافها وكذا أساليب ممارستها كونها جميعا تحد من المنافسة وتخل بقواعدها مما يصعب من حصرها والإلمام به.

كذلك فقد حاولنا التمييز من المنافسة غير المشروعة وبعض المصطلحات المشابهة لها، بالإضافة إلى ذلك فقد أتى الانتشار الواسع للممارسات التي تشكل منافسة غير مشروعة، وبالتالي إلحاق الضرر بالغير إلى وجوب رفع دعوى تسمّى بدعوى المنافسة غير المشروعة والتي اعتبرها أغلب الفقه دعوى مسؤولية تقصيرية تقوم الخطأ الضرر العلاقة السببية وذلك كونها تهدف لتعويض الضرر الناجم عن تلك المنافسة غير المشروعة ، إلا أن ذلك لم يكن بصفة مطلقة وإنّما لابد من مراعاة خصوصية دعوى المنافسة غير المشروعة في كونها لا تقف عند جبر الضرر وإنما تتجاوز ذلك إلى اتخاذ إجراءات تحول دون وقوع الضرر مستقبلا.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع والتطرق فيه وتبيان مفهوم المنافسة غير المشروعة من خلال صورها ومميزاتها وعرض الطبيعة القانونية لهذا الموضوع وتحديد الجهات المختصة للنظر في هذه الدراسة يمكن أن يسفر عن العديد من النتائج، ومن بينها:

1. كشف الممارسات غير المشروعة: يمكن للدراسة أن تكشف عن وجود أنماط وسلوكيات منافسة غير قانونية، مثل التسعير المشترك أو الاتفاقيات السرية بين المنافسين.
2. تحديد الأضرار الاقتصادية: يساعد تحليل المنافسة غير المشروعة في تقدير حجم الأضرار التي يتكبدها الاقتصاد، مثل زيادة الأسعار بشكل اصطناعي أو تقييد الخيارات المتاحة للمستهلكين.
3. توعية الجمهور والشركات: من خلال الدراسة، يمكن توعية الجمهور والشركات بأهمية الالتزام بقواعد المنافسة العادلة وتفادي الممارسات غير المشروعة.
4. تطوير السياسات والتشريعات: يمكن أن تسهم نتائج الدراسة في تحسين السياسات والتشريعات المتعلقة بمكافحة المنافسة غير المشروعة وتعزيز البيئة التنافسية الصحيحة.
5. تعزيز العدالة وفرص المنافسة: من خلال معالجة الممارسات غير المشروعة، يمكن تعزيز العدالة في سوق العمل وتمكين المنافسة الصحية، مما يؤدي في النهاية إلى تعزيز الابتكار وتحسين جودة المنتجات والخدمات المتاحة للمستهلكين.

بشكل عام، يهدف دراسة المنافسة غير المشروعة إلى فهم طبيعتها وتحديد آثارها واتخاذ إجراءات مناسبة للتصدي لها وضمان بيئة تنافسية عادلة وصحية.

بناءا على النتائج السابقة وبعد الاطلاع على بعض الدراسات السابقة في مجال المنافسة غير المشروعة، قررت تقديم التوصيات التالية:

1- يجب على المشرع تعزيز قانون المنافسة عن طريق إضافة مواد تتعلق بتحديد مفهوم شامل وشامل للمنافسة غير المشروعة ومواجهة التطورات الحاصلة في أشكال المنافسة غير

المشروعة. يجب تفعيل دور مجلس المنافسة في الحد من الممارسات المنافية للمنافسة من خلال إعادة النظر في العقوبات المفروضة على المرتكبين لهذه الممارسات.

2- يجب على المشرع الجزائري أيضًا تنظيم دعوى المنافسة غير المشروعة عن طريق إنشاء نظام قانوني يمكن من خلاله رفع هذه الدعاوى لاسترداد حقوق المتضررين من الممارسات المنافية للمنافسة وفرض ردع على هذه الممارسات ومعاقبة المرتكبين.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القوانين

1. قانون 12-08 مؤرخ في 25 جوان 2008 يعدل ويتمم الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ج ر عدد 36 صادر في 02 جويلية 2008.
2. القانون رقم 02- 04، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

الأوامر

1. الأمر 04-02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004م حدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، العدد 41
2. المادة 98 من القرار المؤرخ في 4سبتمبر 1995م، المتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة، الجريدة الرسمية الصادرة في 14أوت 1996م.

الكتب المتخصصة :

1. أحمد شكري السباعي، الوسيط في القانون التجاري المغربي والمقارن، الجزء الثالث دون طبعة، دار المعرفة للنشر والتوزيع، الرباط، دون سنة.
2. بلحاج العربي ، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ط4، ج 02، الجزائر.
3. جابر فهمي عمران، المنافسة في منظمة التجارة العالمية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011م.
4. حسين شرواط، شرح قانون المنافسة، الطبعة الأولى، دون جزء، الجزائر، ص 25.

5. حمدي غالب الجفري، العلامة التجارية، دون دار نشر، الطبعة الأولى، دون جزء، لبنان.
6. سمير عالية، أصول القانون التجاري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع الطبعة الثانية، 1996م.
7. عبد الرحمان السيد قرمان، الجديد في أعمال المنافسة غير المشروعة، المنافسة الطفيلية، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر 2002م.
8. علي شلبي مغاوري، حماية المنافسة ومنع الاحتكار بين النظرية والتطبيق، دون طبعة، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 2005م.
9. عمر زودة ، الإجراءات المدنية على ضوء الفقهاء و أحكام القضاء د ط ،د،ج . الجزائر.
10. محمد سلمان، مضحي مرزوق الغريب، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، دار النهضة العربية، دون طبعة، دون جزء 2004 م.
11. نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري الطبعة السادسة، الجزائر
12. نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري، طبعة 06 ، دون جزء، الجزائر.
13. نبيل صقر ،الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية . د ،ط . د ،الجزائر.

البحوث الجامعية

1. جلال مسعد، زوجة محتوت، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون ، قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

2. إلهام زعموم ، حماية المحل التجاري(دعوى المنافسة غير المشروعة) مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون جامعة الجزائر، سنة 2003 / 2004.
3. بسمة بوبشطولة ، الحماية القانونية للعلامة التجارية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سطيف، الجزائر، 2014/2015م.
4. جومع زبير، حماية العلامات التجارية من التقليد في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون ، جامعة 20 أوت 55 سكيكدة ، سنة 2012/2011.
5. خماية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامع مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص 46.
6. لحراري (شالح) لونيزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2010/2011 .
7. سلطان عمار، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، طاشور عبد الحفيظ، جامعة منتوري قسنطينة، 2010 / 2011.
8. سارة مرواني، الاحتكار التجاري صورة من صور المنافسة غير المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017–2018.
9. بودراع عبد المجيد، مجلس المنافسة كآلية للرقابة على التسويق في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، 2019–2020.
10. عبد الله بوالطين، المنافسة غير المشروعة وآليات مكافحتها في الجزائر، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر شعبة الحقوق، تخصص قانون أعمال جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014/2013.

المجلات العلمية

1. طعمة الشمري، أحكام المنافسة غير المشروعة في القانون الكويتي، منشور في مجلة الحقوق، صدرها مجلس النشر العلمي جامعة الكويت، 1995م، العدد 19.
2. لعور بدرة، حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة الجزائري مجلة المفكر، العدد 10، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،2014.
3. لاكلي نادية، قانون المنافسة، السنة أولى ماستر تخصص قانون خاص، معهد العلوم الاقتصادية، قسم الحقوق، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب عين تموشنت، 2019–2020.

المصادر بالأجنبية

1. Décision du Cons. Conc. Fr. n° 06-D-03, 9 mars 2006, relative à des pratiques mises en œuvres dans le secteur des appareils de chauffage, sanitaire, plomberie et climatisation, B.O.C.C.R.F. 14 mai 2006, p.12, v. aussi déc. Cons. Conc. Fr. n° 96-D-72, 19 nov. 1996, relative à la distribution des montres « Rolex », B. O. C. C. R. F. 6 mars 1997.

فهرس المحتويات

اهداء

شكر

مقدمة .....أ-ت

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمنافسة غير المشروعة .....

المبحث الأول : مفهوم المنافسة غير المشروعة .....7.....

المطلب الأول : تعريف المنافسة غير المشروعة .....7.....

الفرع الأول : التعريف القانوني للمنافسة غير المشروعة .....7.....

الفرع الثاني: تعريف المنافسة غير المشروعة في القانون المقارن 9.....

الفرع الثالث: التعريف القضائي للمنافسة غير المشروعة. .....10.....

المطلب الثاني : التمييز بين المنافسة غير المشروعة عن بعض المنافسات الأخرى 11....

الفرع الأول : تمييز المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الممنوعة قانونا 11.....

الفرع الثاني: تمييز المنافسة غير المشروعة عن دعوى التقليد ..13.....

الفرع الثالث : تمييز المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الطفيلية 14.....

المبحث الثاني : صور المنافسة غير المشروعة .....15.....

المطلب الأول : الأعمال والاتفاقات غير المشروعة .....16..... .

الفرع الأول : شروط الاتفاق المحظور . .....17.....

الفرع الثاني : إثبات الاتفاق المحظور . .....18.....

المطلب الثاني : التعسف في استعمال القوة الاقتصادية. .....18.....

فهرس المحتويات

الفرع الأول : التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة على السوق 19

الفرع الثاني : التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية . .....19.....

المطلب الثالث : ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين 20

الفرع الأول : تمييز التعسف في ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين عما يشابهها 21.

الفرع الثاني : عناصر التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين . 21

الفصل الثاني:مجلس المنافسة والعقوبات الصادرة عن هذه الجرائم .....

المبحث الأول : مجلس المنافسة ، تشكيلته وصلاحياته .....26.....

المطلب الأول : مجلس المنافسة .....26.....

الفرع الأول : الأساس القانوني لمجلس المنافسة .....26.....

الفرع الثاني : تشكيلة مجلس المنافسة .....27.....

المطلب الثاني : صلاحيات مجلس المنافسة .....28.....

الفرع الأول: صلاحيات تنازعية .....29.....

الفرع الثاني : الصلاحيات الاستشارية .....29.....

المبحث الثاني : العقوبات المترتبة عن جرائم المنافسة غير المشروعة 32

المطلب الأول: أركان جرائم المنافسة غير المشروعة .....32.....

الفرع الاول: الركن المادي .....32.....

الفرع الثاني: الركن المعنوي .....33.....

المطلب الثاني : العقوبات المطبقة من قبل مجلس المنافسة .....33.....

الفرع الأول: إصدار الأوامر .....34.....

الفرع الثاني: الغرامات المالية .....36.....

فهرس المحتويات

المطلب الثالث: العقوبات المطبقة من قبل الجهات القضائية .....38.....

الفرع الأول: العقوبات المطبقة من قبل الجهات القضائية المدنية .....39.....

الفرع الثاني: العقوبات المُطبقة من قبل الجهات القضائية الجزائية .....39.....

خلاصة الفصل .....41.....

الخاتمة .....43.....

قائمة المصادر والمراجع .....47.....

الملخص

في ظل سيادة مبدأ حرية التجارة وقيام المنافسة بين المشروعات، يمكن للجميع اللجوء إلى أساليب التأثير على الجمهور لجذب العملاء. ومع ذلك، إذا تجاوز المنافس حدود حرية الاتجار ولجأ إلى الاحتيال واستخدام طرق ووسائل تضر بالمنافس المباشر أو القطاع التجاري بشكل عام، فإننا نواجه وضعًا غير شريف يُعرف بالمنافسة غير المشروعة. تشمل هذه الظاهرة جميع التصرفات والأعمال التي تخالف القانون أو العرف التجاري أو النزاهة، بما في ذلك جميع المجالات الصناعية، والتجارة، والزراعة، والخدمات، وأي مجال ينطوي على منافسة. وتعود أسباب هذه الظاهرة إلى فشل المنافس في تحقيق نجاحه في السوق، وقلة الثقافة التجارية النزيهة، والتطور السريع والمتغير الذي يجعل من الصعب تحديد السلوك غير المشروع. بالإضافة إلى ذلك، هناك نقائص كبيرة في التشريعات، خاصة في الدول العربية بشكل عام والتشريعات الوطنية بشكل خاص. تشكل المنافسة غير المشروعة تهديدًا كبيرًا لحرية التجارة وضمان سيرها بشكل جيد. ولكي يكون هناك استقرار تجاري، يجب أن تكون هناك مجموعة من الضوابط التي تحمي المنافسة الشريفة وتضمن سيرًا جيدًا وأداءا متميزًا للتجار.

الكلمات المفتاحية: المنافسة الغير مشروعة، المنافسة الشريفة، مبدأ حرية التجارة

Abstract

In the context of the principle of free trade and the existence of competition among businesses, everyone can resort to influencing the public to attract customers. However, if a competitor exceeds the boundaries of trade freedom and resorts to fraud and the use of methods that harm direct competitors or the entire commercial sector, we are faced with an unethical situation known as unfair competition. This phenomenon encompasses all actions and behaviors that violate the law, commercial customs, or fairness, across all industrial sectors, trade, agriculture, services, or any field involving competition.

The causes of this phenomenon can be attributed to a competitor's failure to establish itself in the market, a lack of fair commercial culture, and rapid and dynamic developments that make it difficult to define what constitutes unfair behavior. Additionally, there are significant deficiencies in legislation, especially in Arab countries in general and national legislation in particular. As mentioned earlier, unfair competition poses a significant threat to the freedom of trade and its smooth operation. To ensure commercial stability, there must be a set of regulations that protect fair competition and guarantee a good flow and outstanding performance for traders.

Key words: unfair competition, fair competition, principle of free trade.